

## 58- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونتني عليه الخير كله. نشكره على تواли نعمه للطافه وكثرة الآله ونأسأله  
الزيادة من فضله ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:00:00

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن. قال الامام داود رحمة الله تعالى في كتابه  
السنن باب ما جاء في وقت النفسياء اي كم تجلس النفسياء - 00:00:20

نعم وان نفسياء على قسمين طبعا والنفسياء المقصود بها هي المرأة التي وضعت. والمقصود هنا كم اي بعد وضعها لحملها. فالنساء على  
قسمين اما ان تطهر في الأربعين او دون الأربعين وذلك بانقطاع الدم. فهذه لا خلاف فيها انها من حين ينقطع الدم. عليكم السلام - 00:00:40

تعتبر طاهرة وذلك بانقطاع الدم عنها ولا خلاف في ذلك. والقسم الثاني هي التي وقع فيها خلاف وهي عندما يستمر بها الدم اكثر من  
ما ذا؟ اكثرا نعم لعل مازن يتبه اكثرا من اربعين. اذا استمر بها الدم اكثرا من - 00:01:10

فهنا محل الخلاف بين اهل العلم. فهناك من اهل العلم ممن قال تفتسل في هذه الحالة وتصلي ولا تبالي بخروج هذا الدم وتعتبر هنا  
مستحاضة. وقالوا ان النفاس حده اربعين. نعم. واما ما - 00:01:30

فيعتبر دم فساد. نعم. والقول الثاني لاهل العلم انها تعتبر نفسياء ما دام الدم معها ما لم يتفاوحش ذلك اي تتفاوحش مدة وتستمر. نعم  
وقد اختلفوا في هذه المدة. يعني لو - 00:01:50

جلس معها الدم مثلا لمدة مثلا ثلاثة اشهر مثلا هذه والله اعلم لا خلاف انها عليكم السلام تعتبر مستحاضة انها تعتبر مستحاضة وانما  
الخلاف ما كان قريبا من الأربعين. يعني حتى قال بعض اهل العلم - 00:02:10

الى السنتين او نحو ذلك. نعم. واما مثلا ان يزيد على الشهرين فيكون مثلا ثمانين وتسعين يوما فهذه مستحاضة ولكن كما تقدم  
الخلاف هو ما كان قريبا من الأربعين. نعم. ووجهة نضع - 00:02:30

طبعا وجهة نظر القول الاول هو الحديث الذي معنا كما سوف ياتي. واما وجهة عليكم السلام القول الاخر هو ان هذا الخبر لم يثبت.  
نعم. وان المرء قد يستمر بها الدم. نعم. وتكون نفسياء - 00:02:50

يعني ما كان مثلا خمسة واربعين وخمسين فهذه قريبة من الأربعين. وان الاصل في خروج الدم اما ان يخفي الاصل في خروج الدم  
من فرج المرأة. اما ان يكون حيضا واما ان يكون نفاسا يعني عندما تضع. نعم - 00:03:10

فما دام الدم معها فهي ان كانت قد وضعت فهذا نفاس وان لم يكن وضعت فهذا حيض. نعم مع طبعا الفرق ما بين مدة الحيض ومدة  
النفاس. نعم. وطبعا الاقرب والله اعلم يعني ما كان - 00:03:30

من الأربعين ونحو ذلك فالاصل هذا دم نفاس. الاصل نعم هذا دم نفاس. هذا هو الاصل. ما لم يتفاوحش والله اعلم قال الامام ابو داود  
حدثنا احمد ابن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس الاريوعي وهو ثقة سبت توفي عام سبعة وعشرين - 00:03:50

قال حدثنا زهير هو بن معاوية الجعفي وقد توفي سنة ثلاث وسبعين او اربع وسبعين ومئة هو ثقة مشهور خرج له الجمعة. قال  
حدثنا علي بن علي بن عبد الاعلى الثعلبي ابو الحسن الكوفي. وفيه - 00:04:13

عفوا لعله صدوق. نعم. قال عن ابي سهل وابو سهل كثير بن زيد وهو ثقة. ابو سهل كثير بن زيد وهو قال عن مستنة الازدية ومس  
الازدية لا تعرف. وانما عرفت بهذا الخبر. ولذا قال ابن - 00:04:33

القطان لا تعرف حالها ولا عينها. نعم. وقال ابن حجر في التلخيص مجهولة. واما في التقرير فقال مقبولة امسها الاذدية الى ان الحكم بن عتبة قد روى عنها ولكن الاسناد اليه لم يصح. هذا رواه الدارقطني - [00:04:53](#)

طريق الحكم بن عتبة لكن الاسناد اليه فيه من هو متروك. نعم. ومن هو ضعيف. فلم يثبت ان الحكم بن عتبة روى عنها وفي رواية الحكم بن عتبة عنها لو ثبت ذلك لكان في ذلك بعض التقوية لها - [00:05:13](#)

آآ نعم عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها هند بنت ابي امية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها وهي اخر زوجاته عليه الصلاة والسلام وفاة. نعم. توفي سنة اثنين وستين - [00:05:33](#)

قالت كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعدهن بعد نفاسها. يعني بعد ولادتها اربعين يوما او اربعين ليلة. يعني بعد ذلك تغتسل وتصلبي. نعم. قالت وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف. نعم. اقرأ يا ابا محمد كلام عنون - [00:05:53](#)

نعم. نعم. ايه قدوة. نعم. مم. نعم. وذلك نعم بسبب الحالة التي هي فيها. فكن يطلين وجوههن من من الكلف هذا بالورش. وهو كما نبات اصفر يكون باليمن يصبغ به. عليكم السلام - [00:06:23](#)

اذا الكلف قدرة يكون في الوجه في اعلاه نعم او هو نمش يعلو الوجه كالسمسم وحمرة كدرة تعلو الوجه. نعم قال الامام ابو داود حدثنا الحسن ابن يحيى وهو جزي ثقة صاحب حديث. قال حدثنا محمد بن - [00:06:49](#)

اتم ووثيقة يعني حبي او حبي هذا لقب له. قال حدثنا عبد الله ابن المبارك وهو الحنظل مولاهن او من مشهورته في عام واحد وثمانين ومئة. قال عن يونس بن نافع ويونس بن نافع ليس بالمشهور. ذكره ابن حبان - [00:07:12](#)

في السقاط وقال يخطئ. نعم. وهذا الخبر قد اخطأ فيه. كما قال ابن القطن الفاسي. قال عن كثير ابن زياد وتقديم انه ثقة وهو ابو سهل. قال حدثني الاذدية. يعني موسى الاذدية. قالت حججت فدخلت على امي - [00:07:32](#)

تلامذة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة ابن جنبد يأمر النساء يقضين صلاة هي الضوء. فقالت لا يقضين المرأة لا تقضي الحيض ولا النفاس. كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:52](#)

اقعد في النفاس اربعين ليلة يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. نعم طبعا وين وجه الوهم هنا؟ كانت المرأة من - [00:08:12](#)

نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعده في النفاس. اي نعم لم يلدن نعم نساء عليه الصلاة والسلام انما خديجة ذلك بمكة تعلمون قد توفي بمكة رضي الله تعالى عنها. وام سلمة انما تزوجها الرسول صلى الله عليه - [00:08:32](#)

وسلم بالمدينة نعم ماريا وهي عليه الصلاة والسلام عليكم السلام. قد ولدت نعم بابراهيم نعم. قال محمد يعني بن حاتم واسمها موسة تكى ام بسة. نعم هي موسة وكتنيتها ام بسة. قال ابو داود قال ابو داود كثير ابن زياد كنيته ابو سهل. نعم. وهو كثير - [00:08:52](#)

بن زياد وهو ثقة قال الامام ابو داود رحمة الله حدثنا محمد بن عمرو الغازي ومحمد بن اسحاق هو بن بكر غوازي الملقب رب زنيج وهو ثقة توفي في اخر سنة اربعين ومائتين او في بداية واحد واربعين. قال حدثنا سلمة - [00:09:22](#)

يعني ابن الفضل ابن الفضل الابرش قاضي الري وهو صدوق كثير الاوهام قال حدثنا محمد يعني ابن اسحاق وهو ابن يسار المطليبي وهو صدوق له بعض الاوهام قال عن سليمان - [00:09:45](#)

ابن شحيم وهو المدني صدوق. قال عن امية بنت ابي الصلت. امية اسم رجل واسم امرأة. نعم مثل اسماء يسمى تسمى المرأة اسماء وهو المشهوب. ويسمى بعض الرجال اسماء. نعم. نعم. ومثل - [00:10:03](#)

الجوبية من اسماء الرجال والنساء. نعم. وهن. فايضا من اسماء الرجال والنساء. فعندنا اسماء مشتركة وعندنا اسماء خاصة بالرجال يعني عبد الله وعبد الرحمن ما تسمى المرأة ذلك. وعندنا اسماء خاصة بالنساء نعم فاطمة وعائشة وحديجة هذه اسماء نساء لا يسمى بهن - [00:10:23](#)

وعندنا اسماء مشتركة نعم. امية هذه لا تعرف. قال عن امرأة من بني غفار قد سماها لي او ابن اسحاق يقول او اراوي عنه قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيقة رحله. قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح -

anax ونزلت عن حقيبة رحله. وإذا بها دم مني وكانت اول حيضة حطها. قالت فتقبلت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم؟ قال مالك لعلك - [00:11:23](#)

تبينا فستي النفاس يطلق على اذى الحيض ايضا كما انه يطلق على المرأة الوالد يطلق ايضا على الحيض. قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذى اناه من ماء فاطرحي فيه ملح. ثم اغسلني ما اصاب الحقيقة من الدم - [00:11:43](#)

ثم عودي لموكبك. قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رضا لنا من الفيه اعطانا قالت وكان لا تطهروا وكانت لا تطهروا من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا - [00:12:03](#)

واووصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت. هذا طبعا فيه امية بنت ابي السلط هذه لا تعرف. نعم. كيف قتلوا المثقف نعم. نعم كبير الشأن وصغير الشأن. نعم. لا هذه اي اسمه هذا هذا اسمه ها؟ نعم - [00:12:23](#)

ولذا عندما ترجم لها لم يقولوا انها امية ابن ابي سلط الذي كان يعني يرجو بزعمه النبوة ثم عندما بعث عليه الصلاة والسلام نبيا شرك بذلك نعود بالله وكان له شعر كثير نعم يتعلق بالله جل وعلا - [00:12:43](#)

ويعني كما جاء في الحديث الصحيح كاد ان يسلم نعم. او كما جاء نعم. وكان يسمع عليه الصلاة والسلام من شعره. هم لا ليس وهم ليس وهم. بيتها بالصلب. نعم. يعني قبيل انها ام سليمان ابن سحيم - [00:13:03](#)

نعم. فهذا لا يصح هذا الخبر وهو غريب سندا ومشنی. ولا يدعى ايضا عن سماع لامية من هذه المرأة التي هي من بنی غفار. شفها عند احمد وعند الخطيب في التلخيص وعند البيهقي. هل هناك - [00:13:23](#)

التشویح بالسماع ولعل نقف عند هنا - [00:13:43](#)